

القرار رقم /٤٤/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٧/١١/٢٠١٠

يقرر ما يلي:

المادة ١ - لا يجوز لمكاتب ممارسة المهنة تدريس برامج مماثلة للبرامج المعتمدة في الجامعات (الدرجة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص) و لا يجوز أن تزيد مدة الدورة التي تقييمها هذه المكاتب على ستة أشهر مهما كان نوعها.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨/١١/٢٠١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات